يزداد انتشاراً ، كما أن النزاع ما فتىء يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع ، ونتيجة لذلك تتعرض للخطر لا أرواح الأفراد فحسب ، بل مجموعات كاملة من الأشخاص والقبائل ؛

٣ ـ **تعرب عن قلقها العميق** لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيها ومن تشتبه في معارضتهم لها ، دون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛

٤ ـ **تعرب عن قلقها العميق** أيضاً إزاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب خطيرة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساساً ضد القرى والهيكل الزراعي ؛

٥ ـ **تشارك اقتناع** المقرر الخاص بأن إطالة أمد النزاع تزيد خطورة الانتهاكات الهائلة والمنتظمة لحقوق الإنسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ؛

٦ ـ **تعرب عن بالغ ألمها وجزعها** ، بصفة خاصة ، إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، بما في ذلك ما اعتاد النظام الحاكم ممارسته من تعذيب لخصومه وتنفيذ عمليات الإعدام بإجراءات موجزة ، إلى جانب الأدلة المتزايدة التي تثبت اتباع سياسة قائمة على التعصب الديني ؛

٧ ـ **تلاحظ بقلق شديد** أن هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الإنسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي إلى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين ؛

٨ ـ **تطلب** إلى أطراف النزاع أن تعمل على التطبيق الكامل لمبادىء وقواعد القانون الإنساني الدولي ، وأن تستقبل المنظمات الدولية الإنسانية ، وبصفة خاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وأن تتيح لها القيام بعملياتها بغية التخفيف من معاناة الشعب في أفغانستان ؛

٩ ـ **تحث** السلطات الأفغانية على أن تتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالسماح له بزيارة أفغانستان ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص ؛

١١ ـ **تقرر** أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الحادية والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٦
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٨/٤٠ ـ تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا[١٨٣] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي يستمر تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ، بمساعدة المجتمع الدولي ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات

(١٨٣) A/40/590 .

التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - **ترجو** من المفوض السامي ان يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[١٧٢] ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - **تحث أيضاً** جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ - **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر الهيئات المختصة بالأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وللتعجيل بتوطينهم ؛

٩ - **تطلب** إلى جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ - **ترجو** من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٩/٤٠ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] ، والقواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨٠] والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المتعلقين بها[١٨٤] ،

وإذ تدرك أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والاضطلاع بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٢٦] ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[٢٧] ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٨] ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٩] ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] ، التي مددت اللجنة في كل منها ، لمدة سنة أخرى ، ولاية الممثل الخاص ، ورجت منه أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة ، ضمن هيئات أخرى ،

---

(١٨٤) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .